الباب الثالث

[في المكلف والتكليف]

يشتمل هذا الباب على فصلين، يدور أولهما حول المكلف وما ينبغي أن يتوافر فيه مـن شروط حتى يكون أهلا للتكليف. ويدور الفصل الثاني حول التكليف، وما ينبغي أن يتوافر فيه من ضوابط حتى يكون تكليفا شرعيا.

الفصل الأول

في المكلف

يدور هذا الفصل حول المكلف والشروط التي يجب أن تتوافر فيه حتى يكون مؤهلا للتكليف، بمعنى أن يكون قادرا على حمل تكاليف الخطاب الإلهي.

وفيه مباحث:

المبحث الأول: (يجب أن يكون المكلف عاقلا فاهما للتكليف)

لقد اتفق الأصوليون على أن من شروط توجيه التكليف قدرة من وجه إليه التكليف على فهم الخطاب، والمراد بالفهم: «تصور المعنى من لفظ المخاطب»[1]. وغاية الشارع من توجيه الخطاب الحث على العمل أو دفع الحجة: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: 165] وكلا الأمرين محال في حق من لا فهم له ولا عقل؟ ومن هنا أخرج الأصوليون الطفل والمجنون والجماد ومن لا يفهم أصل الخطاب ولا تفاصيله من دائرة التكليف[2].

(1) الجرجاني: التعريفات، حرف الفاء، صـ 192.

(2) الآمدي: الإحكام، جـ1، صـ 199.

وأما الصبي المميز و إن كان يفهم الكثير مما يفهمه كُمَّال العقل من: «وجود الله تعالى وكونه متكلما مخاطبا مكلفا بالعبادة، ومن وجود الرسول الصادق المبلغ عن الله تعالى، وغير ذلك مما يتوقف عليه مقصود التكليف». إلا أنه لما كان: «العقل والفهم فيه خفيا وظهوره فيه على التدريج ولم يكن له ضابط يعرف به جعل له الشارع ضابطا وهو البلوغ وحط عنه التكليف قبله تخفيفا عليه، ودليله قوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: **«رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق»**»[1].

فإن قيل إذا كان الصبي والمجنون غير مكلفين، فكيف وجبت عليهما الزكاة والنفقات ؟ قلنا: «هذه الواجبات ليست متعلقة بفعل الصبي والمجنون بل بماله أو بذمته، فإنه أهل للذمة بإنسانيته المتهيئ بها لقبول فهم الخطاب ثم البلوغ بخلاف البهيمة والمتولي لأدائها الولي عنهما أو هما بعد الإفاقة والبلوغ، وليس ذلك من باب التكليف في شيء»[2].

ولكن اعترض على هذا الأصل بعدة اعتراضات:

الاعتراض الأول (إن تكليف من لا يفهم الخطاب قد ورد في الشريعة): قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء: 43] ومعنى ذلك إذا سكرتم فلا تقربوا الصلاة، فهم حال سكرهم مكلفون بالكف عن الصلاة، وهم لا يفهمون الخطاب إذ ذاك، وقال الفقهاء: إن كثيرا من عبارات السكران المعتدي بسكره معتبر، حتى إذا طلق زوجته طلقت، وحكم الشارع بينهما بالفرقة، وجناياته يعاقب عليها».

(1) المصدر السابق، جـ1، صـ 199 - 200.
(2) المصدر السابق، جـ1، صـ 200.

والجواب أن الآية خطاب لقوم يعقلون، و يفهمون بدليل قدرتهم على قصد الصلاة وأداء أركانها، وغاية أمرهم أن حافظتهم ضعفت عن استحضار الآيات غير مشوشة. والآية تشير من طرف خفي إلى الكف عن شرب الخمر لأن حال النشوة تلزمهم ألا يصلوا... ولذلك امتنع بعض من كان يشربها حتى نزل البيان الشافي في آية المائدة[1].

الاعتراض الثاني: «قد ثبت أن الشريعة عامة ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا ﴾ [سبأ: 28] وفي الناس عربي يفهم لسان القرآن وفيهم غير عربي لا يفهمه، فكيف يوجه الخطاب باللسان العربي إلى من لا يفهمه؟»: ولا يمكن الخلوص من هذا الاعتراض مع المحافظة على الأصل إلا بأمرين اثنين هما:

الأمر الأول: ترجمة الكتاب الكريم إلى ألسنة من يدعوا إلى الإسلام حتى يمكنهم فهمه: وهذا الأمر جائز والدليل عليه أن النبي ﷺ أرسل كتبه إلى ملوك ليسوا من العرب، ومنها كتاب قيصر، وفيه هذه الآية الكريمة: ﴿ قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران: 64] ولابد أن تكون هذه الآية قد ترجمت إلى قيصر حتى فهمها، وما جاز على آية يجوز على غيرها. وقد كان من بالحبشة من المسلمين يُفهمون النجاشي القرآن ولا طريق إلى إفهامه إلا بالترجمة[2].

(1) الشيخ محمد الخضري: أصول الفقه، صـ 87.
(2) المرجع السابق، صـ 88.

والقائلـون بالترجمة وضعوا لذلك شروطا منها أن الترجمة تجوز في الخطبة ولا تصـح في الصلاة: «لأن الخطبة ليـس فيها ألفاظ مخصوصة وأذكار معينة بل إنما هي التذكير... والصلاة ليست بتذكير بل إنما هي ذكر، وبين التذكير والذكـر فرق عظيم، ولا بد في الصلاة قـراءة القرآن للإمام والمأموم والمنفرد لقوله تعـالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ [المزمل: 1] فلفظ اقرؤا صيغة أمر يـدل على الوجوب ولا يمتثـل الأمر إلا بقراءة القرآن بالنظم العربي كما أنزل علينـا ووصـل إلينا بالنقل التواتـر، لأن من يقرأ ترجمتـه في الصلاة لا يطلق عليـه قراءة القرآن بل هو خالف الأمر المأمور به فكيف يجوز قراءة ترجمة القـرآن في الصـلاة بل هو ممنـوع، وأما الخطبة فهي تذكير فـلا بد للخطيب أن يفهـم معـاني القرآن بعد قراءته و يذكر السـامعين بلسـانهم و إلا فيفوت مقصود الخطبة»[1].

الأمر الثاني: أن يكون من الواجب على فئة من المسلمين أن يعرفوا بإتقان لغة الأمم التي يدعونها حتى يمكنهم أن يبلغوا الدعوة على وجهها. وهذا هو الأصـل الذي يجب على أهل الكفاية من الأمـة في تعلم لغات الأمم الأخرى تعلما متقنا يمكن من إقامة البرهان على صحة هذا الدين القويم، والقيام بعد ذلك بالدعوة حتى تقوم الحجة. ولهذا أصل في الشريعة فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بعض أصحابه بتعلم العبرانية حتى يكون رسولا بينه وبين اليهود، ولم يرسـل الكتب إلى كسرى وقيصر والمقوقس والنجاشي إلا على أيد أناس يحسنون لغات الأمم التي أرسلوا إليها فهذا واجب لا تتم الدعوة إلا به[2].

(1) أبو الطيب: عون المعبود، جـ3، صـ 312.
(2) الشيخ محمد الخضري: أصول الفقه، صـ 88 - 89.

المبحث الثاني: عوارض الأهلية

اتضح مما سبق أن الإنسان لا يبلغ درجة التكليف، أي لا يكون مؤهلا لتلقي الخطاب إلا إذا كان عاقلا، وأن ضابط الأهلية البلوغ، فإذا بلغ الصبي اكتملت أهليته وأصبح قادر على فهم الخطاب الإلهي بكل أصوله وتفاصيله، إلا أنه مع ذلك قد يعرض له عوارض تؤثر في هذه الأهلية. وهذه العوارض نوعان، نوع منها خارج عن قدرات العبد واختياراته، ويسمى بالعوارض السماوية، والنوع الثاني: عوارض مكتسبة تقع باختيار العبد.

أولاً: العوارض السماوية:

1- الجنون:

هو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادرا[1]. ومن هنا فالجنون ينافي شرط التكليف، لأن من شرط التكلف النية، والنية لا تقع مع غياب العقل.

والجنون إما أصلي وإما طارئ، وفي الحالتين يترتب عليه أحكامه، بمعنى أنه لما كان الجنون علة منع التكليف، إذا زال عاد التكليف، ولذلك... أجمع الجميع على أن من فقد عقله جميع شهر الصوم بإغماء أو برسام ثم أفاق بعد انقضاء الشهر أن عليه قضاء الشهر كله»[2]. خلافا للحنفية الذين قالوا: «ولو دخل عليه شهر رمضان وهو مجنون فلم يفق

(1) الجرجاني: التعريفات، حرف الجيم، صـ 90.
(2) تفسير الطبري، جـ2، صـ 148.

حتى انقضى الشهر كله ثم أفاق لم يلزمه قضاء شيء منه لأنه لم يكن ممن شهده مكلفا صومه»[1].

وكذلك قالوا: «إن المجنون لا حد عليه لأن الجنون يسقط التكليف، وهذا إذا كان القذف في حالة الجنون، وأما إذا كان يجن مرة ويفيق أخرى فإنه يحد بالقذف في حالة إفاقته»[2]. فإن قيل إذا كان المجنون غير مكلف، فكيف وجب عليه الزكاة والنفقات ؟ قلنا: «هذه الواجبات ليست متعلقة بفعل المجنون بل بماله أو بذمته»[3].

2- العته:

عبارة عن آفة ناشئة عن الذات توجب خللا في العقل، فيصير صاحبه مختل العقل، فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء، وبعضه كلام المجانين[4]. قال الطحاوي: «أجمع العلماء على أن طلاق المعتوه(*) لا يجوز»[5]. و: «لا يؤخذ بإقراره على نفسه»[6]. وهكذا في كل أفعاله وتصرفاته.

(1) المصدر السابق، جـ2، صـ 148.
(2) تفسير القرطبي، جـ15، صـ 163.
(3) انظر: الإحكام للآمدي، جـ1، صـ 200.
(4) الجرجاني: التعريفات، حرف العين، صـ 169.
(*) روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ قال: **«رفع القلم عن ثلاثة: الصبي حتى يحتلم، وعن المعتوه حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»**، هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه [المستدرك على الصحيحين جـ2، صـ67]، وروى عن معاوية أنه قال: **« كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه وعن علي من طلق أجزنا طلاقه إلا طلاق المعتوه»** [أبو المحاسن: معتصر المختصر، جـ1، صـ91].
(5) تفسير القرطبي، جـ5، صـ203.
(6) الشافعي: الأم، جـ6، صـ98.

3- الخَرِف:

الخـرف (بفتح الخـاء وكسر الراء من الخَـرَف بفتحتين) فسـاد العقل من الكـبر، فإن الشـيخ الكبـير قد يعرض لـه اختلاط عقـل يمنعه مـن التمييز ويخرجه عن أهلية التكليف، ولا يسمى جنونا لأن الجنون يعرض من أمراض سوداوية ويقبل العلاج، والخرف بخلاف ذلك... لأن الغالب أنه لا يبرأ منه إلى المـوت، ولو برء في بعض الأوقـات برجوع عقله تعلق بـه التكليف»[1]. وحكم الخرف هو حكم الجنون: «فإن أحكامهما واحدة»[2].

4- النسيان:

هـو عدم اسـتحضار الشيء في وقـت الحاجة إليـه، وهو لا ينـافي أهلية الوجوب. وهو نوعان:

الأول: مـا وقع من المكلف على سـبيل التضييع والتفريـط، وحكمه أن فاعله يسـتحق العقاب، لأنه هنا بمعنى تـرك ما أمر المكلف بفعله، ومن هذا النوع: «النسيان الذي عاقب الله عَزَّوَجَلَّ به آدم صلوات الله عليه فأخرجه من الجنة فقال في ذلـك: ﴿ وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا ﴾ [طه: 115]».

الثاني: هو النسـيان الذي يخرج عن مقدور الإنسـان وإمكانيات عقله، بحيـث يتضح عجز النـاسي عن حفظ ما اسـتحفظ ووكل به وضعف عقله عن احتماله، كـ: «الرجل يحرص على حفظ القرآن بجد منه فيقرؤه ثم ينساه

(1) أبو الطيب: عون المعبود، جـ12، صـ 52.
(2) المصدر السابق، جـ12، صـ 52.

بغـير تشـاغل منه بغيره عنه ولكـن بعجز بنيته عن حفظـه»[1]. فلهذا النوع حكمان:

(أ) عدم المؤاخذة: لقوله تعالى: ﴿ قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ ﴾ [الكهف: 73] معنـاه: «أنه نسي فاعتذر ففيه ما يدل على أن النسـيان لا يقتضي المؤاخـذة وأنـه لا يدخل تحت التكليف ولا يتعلـق به حكم طلاق ولا غيره»[2].

(ب) أن أحكامـه تترتب عليه بشرطين: أن يكون هناك مذكر للناسي بما هو بصدده، وألا يكون هناك داع للفعل الذي يفعله (وذلك كأكل المصلي وكلامه فكلاهما مفسـد للصـلاة لأن حالة المصلي مذكرة له بصلاتـه، ولا داعي يدعوه إلى الأكل في ذلك الوقت). فإن فقد أحد الشرطين لم يترتب على فعل الناسي حكمه: «كأكل الصائم، فإنه لا مذكر له، والطبع داع للأكل»[3].

5- النوم:

هـو حالة طبيعيـة (عارضة) تتعطل معها القوى بسـبب ترقـي البخارات إلى الدماغ[4]. ومن ثم فهو عارض يمنع فهم الخطاب ولكنه لا ينافي أصل الوجوب لعدم إخلاله بالذمة، ولذا وجب القضاء عليه. ويصدق ذلك قول النبي ﷺ لأصحابه حين ناموا عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس: **«ليس في النوم تفريط»**.

(1) تفسير الطبري، جـ3، صـ 156.
(2) تفسير القرطبي، جـ11، صـ 20.
(3) الشيخ محمد الخضري: أصول الفقه، صـ 94.
(4) الجرجاني: التعريفات، حرف النون، صـ 275.

6- الإغماء:

هو عارض يمنع فهم الخطاب فوق منع النوم له، فلزمه ما لزم النوم، ولكونه يزيد عنه جعلوه ناقضا للوضوء في جميع الأحوال حتى في الصلاة[1].

ولقد أجمع العلماء على أن المغمى عليه غير مكلف أثناء إغمائه، ولكنهم يختلفون فيما وقع من فروض أثناء إغمائه هل يقضيها أم لا؟ هنا أختلف الصحابة رضوان الله عليهم والتابعون، فمنهم من يقول بالقضاء، ومنهم من يقول بعدم القضاء، ومنهم من ينظر إلى طول القضاء وقصره، فيرى أن الإغماء لا يسقط معه الفروض إلا إذا زاد عن يوم واحد، ومنهم من يرى غير ذلك(*).

والخلاف يرجع في حقيقته إلى الأصل الذي رد إليه كل فريق هذه المسألة، فمنهم من رد هذا الفرع (الإغماء) إلى أصل الجنون، ومنهم من رده إلى أصل النوم.

---

(1) الشيخ محمد الخضري: أصول الفقه، صـ 95.

(*) قال صاحب التحقيق في أحاديث الخلاف: «الإغماء لا يسقط فرض الصلاة قل أو أكثر، وقال أبو حنيفة إن كان يوما وليلة لم يسقط وقال مالك و الشافعي تسقط الصلاة. وهذه مسألة قد اختلف فيها الصحابة والتابعون فأصحابنا يستدلون بما روي عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنهما قضيا ما فات حال الإغماء، وكذلك قال عمران وسمرة، وقال عطاء: يقضي صلاته كلها، وروى نافع عن ابن عمر أنه أغمي عليه ثلاثة أيام فلم يقض شيئا وأعاد صلاة يومه الذي أفاق فيه فحسب، وأغمي على محمد بن سيرين ستة أيام فلم يقض، وقال النخعي: يعيد صلاة يومه وليلته ولا يعيد ما كان قبل ذلك، وقال الحسن: إذا أغمي على رجل صلاتين فلا إعادة، فإن أغمي عليه صلاة واحدة أعادها» [ابن الجوزي: التحقيق في أحاديث الخلاف، جـ1، تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني، ط1، دار الكتب العلمية بيروت 1415هـ، صـ411].

فالفريق الأول الذي رده إلى الجنون ومنهم مالك والشافعي قالوا: «لا يلزمه قضاء الصلاة إلا أن يفيق في جزء من وقتها، لأن عائشة سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: **«ليس من ذلك قضاء إلا أن يغمى عليه فيفيق في وقتها فيصليها»**، وقال أبو حنيفة: إن أغمي عليه خمس صلوات قضاها، و إن زادت سقط فرض القضاء في الكل لأن ذلك يدخل في التكرار، فأسقط القضاء كالجنون»[1].

و يرفض الفريق الثاني رد هذه المسالة إلى الجنون[2]. و يردونها إلى النوم، ولذلك لا تثبت الولاية عليه، و يجوز على الأنبياء عَلَيۡهِمُٱلسَّلَامُ[3]. وأما حديثهم المذكور: «فباطل يرويه الحاكم بن سعد، وقد نهى أحمد رحمه الله عن حديثه، وضعفه ابن المبارك، وقال البخاري: تركوه. وفي إسناده خارجة بن مصعب، وهو ضعيف أيضا»[4].

7- الصرع:

الصرع: علة تامة تتشنج بها جميع الأعضاء[5]. بحيث تمنع الأعضاء الرئيسة عن استعمالها استعمال تام، وسببه ريح غليظة تنحبس في منافذ الدماغ أو بخار رديء يرتفع إليه من بعض الأعضاء، وقد يتبعه تشنج في الأعضاء و يقذف المصروع بالزبد لغلظ الرطوبة، وقد يكون الصرع من الجن و يقع من النفوس الخبيثة منهم إما لاستحسان بعض الصور الإنسية

(1) ابن قدامة: المغني، جـ1، صـ 240.
(2) المصدر السابق، جـ1، صـ 240.
(3) المصدر السابق، جـ7، صـ 16.
(4) المصدر السابق، جـ1، صـ 240.
(5) المناوي: التعاريف، جـ1، صـ 454.

وإما لإيقاع الأذية به، والأول هو الذي يثبته جميع الأطباء ويذكرون علاجه، والثاني يجحده كثير منهم وبعضهم يثبته ولا يعرف له علاج»[1].

وهو فرع من فروع الإغماء، ولذلك فأصله الذي يرجع إليه هو النوم لا الجنون، ومن هنا يأخذ أحكامه، فينقض الوضوء[2].

8- الحيض والنفاس(*):

وهما لا يسقطان أهلية الوجوب ولا الأداء، إلا أنه ثبت أن الطهارة منهما شرط لصحة الصلاة والصوم فلا يمكن أداؤهما، وانتفى قضاء الصلاة للحرج دون الصوم، لحديث معاذة قالت: سألت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، قالت: أحرورية أنت ؟ قلت: لست بحرورية ولكني أسأل قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء ولا نؤمر بقضاء الصلاة، خرجه مسلم فإذا انقطع عنها كان طهرها منه الغسل[3].

9- المرض:

هو ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص[4]. والمرض بهذا المعنى

(1) الشوكاني: نيل الأوطار، جـ9، صـ 92.

(2) الذهبي: سير أعلام النبلاء، جـ5، صـ 235.

(*) الحيض: في اللغة السيلان، وفي الشرع عبارة عن الدم الذي ينفضه رحم بالغة سليمة عن الداء والصغر [الجرجاني: التعريفات، جـ1، صـ127]. وقال الشافعي: أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما، وقد روى عنه مثل قول مالك إن ذلك مردود إلى عرف النساء [تفسير القرطبي، جـ3، صـ83].

النفاس: هو دم يعقب الولد [الجرجاني: التعريفات، جـ1، صـ311].

(4) تفسير القرطبي، جـ3، صـ 83.

(5) الجرجاني: التعريفات، حرف الميم، صـ 238.

لا ينـافي أهلية الحكم والعبادة، ولأنه لا خلـل في الذمة والعقل والنطق، ولما فيه من العجز شرعت العبادة فيه على قدر المكنة[1].

هذا بالنسـبة للعبادات فأما بالنسـبة للمعاملات فإن المرض لما كان سـببا للموت الذي هو علة الخلافة كان سـبباً للحجر عليه، فيمنع تصرفاته المالية، ولكنـه لا يمنـع أداء الدين، ومن: «وأجمـع العلماء على أن إقـراره بدين لغير وارث حال المرض جائز»[2].

10- الموت:

هو صفـة وجودية خلقت ضد الحياة[3]. تسـقط بها الأحكـام الدنيوية التكليفيـة كالزكاة والصوم والحج وغيرها، ويبقى عليه إثم ما قصر فيه، أما ما شرع عليه لحاجة غيره ففيه الأحكام الآتية:

أ- إن كان حقا متعلقا بعين بقي الحق ببقاء تلك العين كالأمانات والودائع والمغصـوب لأن المقصـود حصولها لصاحبها، وهذا يمكـن بعد وفاته، وليـس المقصود الفعـل حتى يقال الميت عاجز عنـه بخلاف العبادات فإن المقصود منها الفعل.

ب- وإن كـان دينـا ووصية لم يبق بمجـرد الذمة لضعفهـا بالموت، وإنما يبقـى إذا قويت بمال تركه أو كفيل كان بالدين قبل الموت لأن المال هو محل الاستيفاء وذمة الكفيل تقوي ذمة الميت، فإن لم يكن له مال ولا كفيـل بالديـن قبل الموت لم تصح الكفالـة بالدين بعد الموت...

(1) الشيخ محمد الخضري: أصول الفقه، صـ 95.
(2) تفسير القرطبي، جـ5، صـ 80 - 81.
(3) الجرجاني: التعريفات، حرف الميم، صـ 264.

وقيـل تصح الكفالة لأن الميت لا يبرأ من الدين بالموت... ويدل على الصحة حديث جابر: (كان رسول الله ﷺ لا يصلي على رجل مات وعليه دين، فأتى بميت، فقـال: أعليه دين؟ قالوا: نعم، ديناران، قال: صلـوا على صاحبكم، فقـال أبو قتادة الأنصاري: هما علي يا رسـول الله، فصلى عليه).

ج- وإن كـان مشروعـا بطريـق الصلـة لغيره كنفقـة المحـارم والزكاة وصدقة الفطر سـقطت بالموت إلا أن يـوصى فيعتبر من الثلث كغيره من التبرعات. ولكن للأئمة في ذلك خلاف، حيث ذهب الشافعي إلى: «تقديم دين الزكـاة والحج على الميراث... وقال أبو حنيفة ومالك إن أوصى بها أديت من ثلثه وإن سـكت عنهـا لم يخرج عنه شيء قالوا: لأن ذلك موجب لترك الورثة فقراء»[1].

ثانياً: العوارض المكتسبة:

1- السكر:

هـو غفلة تعـرض بغلبة السرور على العقل بمباشرة مـا يوجبها من الأكل والشرب[2]. وحده اختلال العقل. وينقسم بحسب طريقه إلى نوعين:

الأول: ما طريقه غير محظور كسكر المضطر إلى شرب الخمر، والسكر الحاصـل من الأدوية، وهـذا حكمه مماثل للإغماء لا يصـح معه تصرف ولا طلاق ولا عتاق[3].

(1) تفسير القرطبي، جـ5، صـ 75.
(2) الجرجاني: التعريفات، حرف السين، صـ 135.
(3) الشيخ محمد الخضري: أصول الفقه، صـ 97.

الثاني: ما طريقه محرم، فهو في حالة سكره: «ليس بمخاطب في ذلك الوقت لذهاب عقله و إنما هو مخاطب بامتثال ما يجب عليه وبتكفير ما ضيع في وقت سكره من الأحكام التي تقرر تكليفه إياها قبل السكر»[1]. مثل الصلوات فـ: «إنها لا تسقط عنه بخلاف المجنون من أجل أنه بإدخاله السكر على نفسه كالمتعمد لتركها حتى خرج وقتها»[2]. وتصح عباراته من الطلاق والعتاق والبيع والإقرار وتزويج الصغار والتزوج والإقراض والاستقراض، وذلك لأن العقل قائم، و إنما عرض فوات فهم الخطاب بمعصيته فيبقى التكليف في حق الإثم ووجوب القضاء للعبادات التي تقضى شرعا[3]. وحكمه الحد جلدا على سكره[4].

وبهذا يتضح أن الفقهاء لم يجعلوا السكر مسقطا للتكليف ولا مضيعا للحقوق ولا مخففا لمقدار الجرائم التي تصدر من السكران لأنه جريمة والجريمة لا يصح أن يستفيد منها صاحبها[5].

2- **الهزل:**

هو أن لا يراد باللفظ معناه لا الحقيقي ولا المجازي، وهو ضد الجِد[6]. وهو المسمى في عرف الناس الآن العقود الصورية. والذي يدخله الهزل من الأمور ثلاثة:

(1) تفسير القرطبي، جـ5، صـ 202.
(2) المصدر السابق، جـ5، صـ 205.
(3) الشيخ محمد الخضري: أصول الفقه، صـ 97.
(4) تفسير القرطبي، جـ5، صـ 204.
(5) الشيخ محمد الخضري: أصول الفقه، صـ 98.
(6) المناوي: التعاريف، جـ1، صـ 99.

الأول: الإنشاءات: الإنشاء يقال للكلام الذي ليس لنسبته خارج يطابقه أو لا يطابقه»[1]. وشرعا هو إحداث السبب الذي يستعقب حكما شرعيا. وهذه الأسباب قسمان:

(أ) أسباب يمكن نقضها: كالبيع والإجارة، وتحقق الهزل فيهما لابد فيه من المواضعة (أي اتفاق الطرفان على أمور بينهما لا تقع في العقد). فإن كانت المواضعة في أصل العقد بأن اتفق العاقدان على التكلم بلفظ العقد ولا يريدان حكمه، واتفقا بعد وقوعه على أنهما كانا مصرين حين العقد على المواضعة، فالعقد فاسد... و إن اختلفا فقال أحدهما كنا معرضين على المواضعة وقال الآخر كنا مصرين على المواضعة فالعقد عند أبي حنيفة صحيح عملا بأن الأصل في العقود الصحة واللزوم حتى يقوم المعارض... وأما إذا اتفقا على أنهما أعرضا حين العقد على المواضعة وبنيا العقد على الجد فإنه صحيح اتفاقا»[2].

(ب) أسباب لا يمكن نقضها: والأسباب التي لا يمكن نقضها، وهي التي لا يجري فيها الفسخ ولا الإقامة ثلاث أنواع:

(1) أسباب لا مال فيها: (كالطلاق والعتق والعفو عن القصاص واليمين والنذر) فحكمها الصحة والهزل باطل، لأن ألفاظ الهازل هنا هي أسباب وضعها الشارع لمسببات تترتب عليها ضرورة لا محالة في ذلك، لأنه: «لو أطلق للناس ذلك لتعطلت

(1) الجرجاني: التعريفات، حرف الهاء، صـ 286.
(2) تفسير القرطبي، جـ8، صـ197.

الأحكـام ولم يؤمن مطلق أو ناكـح أو معتق أن يقول كنت في قولي هـازلا فيكون في ذلـك إبطال حكم الله تعـالى جائز»[1]. ومن هنا: «يقع طلاق الهازل وحكي عليه الإجماع»[2].

(2) **أسباب فيها مال تبعا:** (كالنكاح الذي يكون فيه مال تبعا بدون ذكـره) فقد يتواضعا على الأصـل أو على القدر أو على الجنس... فـإن تواضعا عـلى أصل النكاح ألغيـت المواضعة ولـزم النكاح مطلقا لعـدم تأثير الهزل فيه بالنص(*). «فمـن زوج ابنته هازلا انعقد النكاح و إن لم يقصده(**)»[3].

(3) أسـباب فيها مال مقصود: (كالخلع والعتق على مال والصلح على دم العمد) فالاتفاق على لزوم الأمور والمال اتفاقا.

الثاني: الإخبـارات والاعتقادات: الهزل في الإخبـارات عامة يبطلها لأن الإقرار يعتمد صحة المخبر والهزل ينافي ذلك. وكذلك الاعتقادات لا التفات فيهـا إلى الهزل، ومن هنا فـ: «حكـم الهزل في الاعتقادات أنه يقع فمن نطق

(1) أبو الطيب: عون المعبود، جـ6، صـ 188 - 189.

(2) المناوي: فيض القدير، جـ3، صـ 300.

(*) روى أبو داود والترمذي والدار قطني عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة»**. قال الترمذي حديث حسن غريب والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم... وعن سعيد بن المسيب عن عمر قال: **«أربع جائزات على كل أحد العتق والطلاق والنكاح والنذور»** [تفسير القرطبي، جـ8، صـ197 - 198].

(**) وقال المالكية لا يصح نكاح الهازل لأن الفرج محرم فلا يصح إلا بجد»[المناوي: فيض القدير، جـ3، صـ300].

(3) المصدر السابق، جـ3، صـ 300.

بكلمة الكفر حكم بردته. قال القاضي أبو بكر بن العربي(*): «لا يخلو أن يكون ما قالوه من ذلك جدا أو هزلا، وهو كيفما كان كفر فإن الهزل بالكفر كفر لا خلاف فيه بين الأمة فإن التحقيق أخو العلم والحق، والهزل أخو الباطل والجهل، قال علماؤنا: انظر إلى قوله: ﴿أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [البقرة: 67]»(1).

3- السفه:

عند الفقهاء والأصوليين هو خفة تعرض للإنسان من الفرح والغضب فتحمله على العمل بخلاف طور العقل وموجب الشرع(2). وهو ضد الحكمة إذ: «الحكمة وضع الشيء في موضعه. السفه ضد الحكمة»(3). ويتشعب من السفه كثرة: «الخوض في الباطل، وصحبة الفجار، والإنفاق في السرف، والاختيال والبذخ، والمكر والخديعة، والاغتياب والسباب»(4).

والسؤال الآن: ما حكم السفيه؟ والإجابة أن السفه في لغة العرب يأتي على ثلاثة معان.

الأول: البذاء والسب باللسان، والعلماء لا يختلفون أن من هذه صفته لا يحجر عليه في ماله.

والثاني: الكفر قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُوا

(*) هو القاضي أبو بكر بن العربي الإشبيلي شارح الترمذي.

(1) تفسير القرطبي، جـ8، صـ197.

(2) الجرجاني: التعريفات، حرف السين، صـ 135.

(3) الأنصاري: الحدود الأنيقة، جـ1، صـ 73.

(4) المزي: تهذيب الكمال، جـ31، تحقيق د.بشار عواد معروف، ط 1، مؤسسة الرسالة، بيروت سنة 1400هـ، صـ 159.

﴿أَنُؤْمِنُ كَمَآ ءَامَنَ ٱلسُّفَهَآءُ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلسُّفَهَآءُ﴾ [البقرة: 13]... ولا خلاف أيضا بين العلماء في أن الكفار لا يمنعون أموالهم، وأن معاملتهم في البيع والشراء وهباتهم جائز كل ذلك...

والثالث: وهو عدم العقل الرافع للمخاطبة كالمجانين والصبيان فقط وهؤلاء بإجماع... هم الذين أراد الله تعالى في الآيتين(*) وأن أهل هذه الصفة لا يؤتون أموالهم، لكن يكسون فيها ويرزقون ويرفق بهم في الكلام ولا يقبل إقرارهم لكن يقر عنهم وليهم الناظر لهم»[1]. وهذا النوع الأخير هو المانع للأهلية، ولذلك حكمه الحجر.

وهذا الحجر يقع في حق كل سفيه كبيرا كان أو صغيرا قال الإمام الطبري: «قال (تعالى): ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: 5] يعني أموالهم، وقول الله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾ [البقرة: 282] فأثبت الولاية على السفيه، ولأنه مبذر لماله فلا يجوز دفعه إليه[2]. قال الطبري - بعد أن حكى أقوال المفسرين في المراد بالسفهاء- الصواب عندنا أنها عامة في حق كل سفيه، صغيرا كان أو كبيرا ذكرا كان أو أنثى... والجمهور على جواز الحجر على الكبير عدا أبو حنيفة وبعض الظاهرية»[3].

(*) هاتان الآيتان هما قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: 5]، وقول تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾ [البقرة: 282].

(1) انظر: المحلى لابن حزم، جـ8، صـ 287.

(2) ابن قدامة: المغني، جـ4، صـ 296.

(3) ابن حجر: فتح الباري، جـ5، صـ 68.

ولما كان السفه هو علة الحجر، فإن الحجر (المعلول) يدور مع علته وجودا وعدما، بمعنى أنه متى عاد السفه عاد الحجر، قال في المغني: «فإن عاود السفه حجر عليه، وجملته أن المحجور عليه إذا فك عنه الحجر لرشده وبلوغه ودفع إليه ماله ثم عاد إلى السفه أعيد عليه الحجر»[1].

والسفه لا ينافي شيئا من الأحكام الشرعية و إنما يقع الحجر فقط على تصرفاته المالية، فالسفيه يتوجه إليه الخطاب بحقوق الله وحقوق العباد، ولهذا وفيما يتعلق بحقوق العباد فالحكم: «وجوب الضمان عليه فيما أتلفه من مال غيره بغير إذنه أو غصبه فتلف في يده، وانتفاء الضمان عنه فيما حصل في يده باختيار صاحبه وتسليطه كالثمن والمبيع والقرض والاستدانة»[2].

أما فيما سوى تصرفاته المالية فليس ثم ما ينفي أهليته في تصرفاته الأخرى، ولذلك: «فجمهور العلماء -فيما يتعلق بالسفيه البالغ- على أن المحجور إذا طلق زوجته أو خالعها مضى طلاقه وخلعه إلا ابن أبي ليلى وأبا يوسف»[3]. و إن: «أقر بما يوجب حدا أو قصاصا كالزنا والسرقة والشرب والقذف والقتل العمد أو قطع اليد وما أشبهها فإن ذلك مقبول و يلزمه حكم ذلك في الحال لا نعلم في هذا خلافا»[4].

ولم يصح عتقه لأن العتق تصرف مالي، وهو ما لا يجوز له التصرف فيه، ولأنه تبرع فأشبه هبته ووقفه ولأنه محجور عليه لحفظ ماله عليه فلم

(1) ابن قدامة: المغني، جـ4، صـ302 - 303.
(2) المصدر السابق، جـ4، صـ 304.
(3) ابن رشد: بداية المجتهد، جـ2، صـ 212.
(4) ابن قدامة: المغني، جـ4، صـ 304.

يصح عتقه كالصبي والمجنون[1]. و إن تزوج صح النكاح بإذن وليه... لأنه تصرف يجب به مال فلم يصح بغير إذن وليه كالشراء. وللعلماء في ذلك كلام يطول لو عرضنا له.

4- الخطأ:

هو ما ليس للإنسان فيه قصد، وهو عذر صالح لسقوط حق الله تعالى إذا حصل عن اجتهاد، و يصير شبهة في العقوبة حتى لا يأثم الخاطئ، ولا يؤاخذ بحد ولا قصاص، ولم يجعل عذرا في حق العباد حتى وجب عليه ضمان العدوان، ووجب به الدية، كما إذا رمى شخصا ظنه صيدا أو حربيا فإذا هو مسلم، أو غرضا فأصاب آدميا، وما جرى مجراه، كنائم ثم انقلب على رجل فقتله[2]. ولذلك: «لا يختلف العلماء أنه جائز لمن وجب عليه في قتل الخطأ إخراج الدية وتحرير الرقبة و يسلمها قبل أن يحرر الرقبة»[3].

وأما الخطأ الواقع: «في العتاقة والطلاق ونحوه أي من التعليقات لا يقع شيء منها إلا بالقصد خلافا لما: «روى عن مالك أنه يقع الطلاق والعتاق عامدا كان أو مخطئا ذاكرا كان أو ناسيا». وهذا ما يرفضه العلماء بل لقد أنكر رأي مالك هذا ألـ: « كثير من أهل مذهبه»[4].

5- الإكراه:

حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد، وهو الإلزام والإجبار على ما يكرهه

(1) المصدر السابق، جـ4، صـ 305.
(2) الجرجاني: التعريفات، حرف الخاء، صـ 111.
(3) ابن عبد البر: التمهيد، جـ2، صـ 81.
(4) ابن حجر: فتح الباري، جـ5، صـ 160.

الإنسان طبعا أو شرعا، فيقدم على عدم الرضا - قولا أو فعلا- ليرفع ما هو أضر(*)(1).

ويتفق أهل العلم على أن الإكراه من موانع الأهلية، والدليل على ذلك من القرآن: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾ [النحل: 106](**)، وقال: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران: 28]... وقال: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾ [النساء: 98] فعذر الله المستضعفين الذين يمتنعون من ترك ما أمر الله به، والمكره لا يكون إلا ممتنع من فعل ما أمر به، قاله البخاري. وجاء الأثر المشهود عن النبي ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»(***).

(*) اختلف العلماء في حد الإكراه فروي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: ليس الرجل آمن على نفسه إذا أخفته أو أوثقته أو ضربته، وقال ابن مسعود: ما كلام يدرأ عني سوطين إلا كنت متكلما به، وقال الحسن: التقية جائزة للمؤمن إلى يوم القيامة إلا أن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى ليس يجعل في قتل تقية، وقال النخعي: القيد إكراه والسجن إكراه، وهذا قول مالك... وذهب مالك إلى أن من أكره على يمين بوعيد أو سجن أو ضرب أنه يحلف ولا حنث عليه، وهو قول الشافعي وأحمد وأبي ثور وأكثر العلماء» [تفسير القرطبي، جـ10، صـ 190].

(1) الجرجاني: التعريفات، حرف الألف، صـ 43.

(**) هذه الآية نزلت في عمار بن ياسر في قول أهل التفسير عندما أعطى المشركين بعض ما أرادوا بلسانه مكرها فشكا ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: «كيف تجد قلبك؟ قال: مطمئن بالإيمان، فقال رسول الله ﷺ فإن عادوا فعد)... وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد أن ناسا من أهل مكة آمنوا فكتب إليهم بعض أصحاب محمد ﷺ بالمدينة أن يهاجروا إلينا فإنا لا نراكم حتى تهاجروا إلينا فخرجوا يريدون المدينة حتى أدركتهم قريش بالطريق ففتنوهم فكفروا مكرهين ففيهم نزلت هذه الآية، ذكر الروايتين عن مجاهد إسماعيل بن إسحاق [تفسير القرطبي، جـ10، صـ180 - 181].

(***) الخبر وإن لم يصح سنده فإن معناه صحيح باتفاق من العلماء قاله القاضي أبو بكر بن العربي وذكر أبو محمد عبد الحق أن إسناده صحيح[تفسير القرطبي، جـ10، صـ182].

لكن العلماء اختلفوا هل الإكراه يكون في القول أو العمل أو فيهما معا؟ فاختار بعضهم أن الإكراه في القول دون العمل وذهب فريق آخر إلى أن الإكراه في القول والعمل.

أما الطائفة الأولى فذهبت: «إلى أن الرخصة إنما جاءت في القول، وأما في الفعل فلا رخصة فيه مثل أن يكرهوا على السجود لغير الله، أو الصلاة لغير القبلة، أو قتل مسلم أو ضربه أو أكل ماله، أو الزنى وشرب الخمر وأكل الربا، يروى هذا عن الحسن البصري(*) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو قول الأوزاعي وسحنون من علماءنا»[1].

واحتج من قصر الرخصة على القول بقول ابن مسعود: «ما من كلام يدرأ عني سوطين من ذي سلطان إلا كنت متكلما به « فقصر الرخصة على القول ولم يذكر الفعل. وهذا لا حجة فيه لأنه يحتمل أن يجعل للكلام مثالا وهو يريد أن الفعل في حكمه.

إلا أن العلماء على الرغم من اختلافهم في هذا إلا أنهم أجمعوا: «على أن من أكره على قتل غيره أنه لا يجوز له الإقدام على قتله ولا انتهاك حرمته بجلد أو غيره، ويصبر على البلاء الذي نزل به، ولا يحل له أن يفدي نفسه بغيره، ويسأل الله العافية في الدنيا والآخرة»[2].

(*) الحسن البصري: هو الحسن بن أبي الحسن يسار أبو سعيد مولى زيد بن ثابت الأنصاري ويقال مولى أبي اليسر كعب بن عمرو السلمي...وكانت أم الحسن مولاة لأم سلمة أم المؤمنين المخزومية...مات سنة مئة [الذهبي: سير أعلام النبلاء، جـ4، صـ563 - 589].

(1) تفسير القرطبي، جـ10، صـ 182.

(2) المصدر السابق، جـ10، صـ182.

وبناء على اختلافهم في الإكراه هل يقع في القول فقط أم في القول والعمل؟ تأتي اختلافات العلماء في أمور الشريعة الأخرى، فهنالك اختلاف في الإكراه هل يقع في الآتي: الإكراه في الزنى، وفي طلاق المكره وعتاقه، وفي بيع المكره(*)، ونكاح المكره، وفي وجوب الصداق للمستكرهة، وفي تسليم الإنسان أهله مكرها إلى ظالم، وفي يمين المكره.

وعلى الرغم من أن العلماء قالوا بجواز التلفظ بكلمة الكفر إلا أنهم ضبطوا ذلك ضبطا نفسيا يقوم على ضرورة بناء الألفاظ على المعاريض، وفي ذلك: «قال المحققون من العلماء إذا تلفظ المكره بالكفر فلا يجوز له أن يجريه على لسانه إلا مجرى المعاريض فإن في المعاريض لمندوحة عن الكذب، ومتى لم يكن كذلك كان كافرا لأن المعاريض لا سلطان للإكراه عليها. مثاله أن يقال أكفر بالله فيقول: باللاهي فيزيد الياء، وكذلك إذا قيل له أكفر بالنبي فيقول: هو كافر بالنبي مشددا وهو المكان المرتفع من الأرض، ويطلق على ما يعمل من الخوص شبه المائدة فيقصد أحدهما بقلبه، ويبرأ من الكفر ويبرأ من إثمه فإن قيل له أكفر بالنبي مهموزا فيقول هو كافر بالنبي يريد بالمخبر أي مخبر كان كطليحة ومسيلمة الكذاب»[1].

(*) اختلف العلماء في بيع المكره فقالوا: وأما بيع المكره والمضغوط فله حالتان: الأولى أن يبيع ما له في حق وجب عليه فذلك ماض سائغ لا رجوع فيه عند الفقهاء لأنه يلزمه أداء الحق إلى ربه المبيع فلما لم يفعل ذلك كان بيعه اختيارا منه فلزمه. وأما بيع المكره ظلما أو قهرا فذلك بيع لا يجوز عليه» [تفسير القرطبي، جـ10، صـ 184].

(1) المصدر السابق، جـ10، صـ 182.